|  |  |
| --- | --- |
| 1-المكلّف: المسلم البالغ العاقل القادر. | تجب زكاة الفطرة على |
| 2-الغنيّ فعلاً أو قوّة.  سؤال:ما المقصود بالغني؟  الجواب:الغني هو الذي يمتلك مؤونة سنة كاملة،يجب عليه أن يدفع الزكاة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1-نفسه. | يجب على المعيل إخراجها عن |
| 2-عمّن يعوله من مسلم وكافر،وصغير وكبير حتّى المولود قبل هلال شوّال ولو بلحظة. |
| 3-كلّ من يدخل في عيلولته قبل هلال شوال. |
| 4-الضيف ولو كان غنيّاً. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1-مقدارها صاع ،أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الطعام. | مقدار زكاة الفطرة |
| 2-الضابط في جنسها: ما يتعارف التغذّي به من القمح أو من الشعير،أو من التمر،أو من الزبيب،أو من الذرة،أو من الأرز و أمثالها،ويكفي دفع قيمة أحد هذه الأمور المذكورة. |

|  |  |
| --- | --- |
| 1-تجب عند دخول ليلة العيد،ويستمرّ وقت دفعها إلى الزوال من يوم العيد. | وقت وجوبها |
| 2-لمن أراد أن يصلّي صلاة العيد الأحوط وجوبًا إخراجها قبل الصلاة. |

|  |  |
| --- | --- |
| -مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصرف زكاة المال وهو في ثمانية موارد: | مصرف زكاة المال |
| 1و2-الفقراء والمساكين،والفقير من لا يجد قوته وقوت عياله لمدّة سنة،والمسكين أسوء حال من الفقير. |
| 3-العاملون عليها ،وهم الساعون في تحصيلها. |
| 4-المؤلفة قلوبهم،وهم الكفّار الّذين يراد إلفتهم إلى الإسلام،والمسلمون ذوو العقائد الباطلة. |
| 5-في الرقاب،وهم العبيد تحت الشدّة،بل كلّ عبد. |
| 6 الغارمون،الذين عليهم الديون في غير معصيّة ولا إسراف. |
| 7-في سبيل الله ،وهي المصالح العامّة للمسلمين والإسلام. |
| 8-ابن السبيل،وهو المنقطع في الغربة وإن كان غنيّاً في بلده،بشرط أن يكون سفره مباحاً. |
| -الأحوط إعطاؤها لفقراء بلده المتدينين.  -لا يجوز للهاشمي أخذ زكاة الفطرة إلا من الهاشمي. |  |